المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مشروع مرسوم رقم .....صادر في .....يتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بالطلبيات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 00- 69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذهالظهير الشريف رقم 195-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003)؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 66-330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية كما تم تغييره و تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 441-09-2 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وعلى المرسوم رقم 349-12-2 في 8 جمادى الأولى 1434(20مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 1235-07-2 في 5 ذو القعدة 1429 (4 نونبر2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الحكومي المنعقد في .... (....) .....

وزير الاقتصاد والمالية

محمد بوسعيد

رسم ما يلي:

المادة الأولى: يتعين الأمر بدفع وأداء **النفقات** الناتجة عن تنفيذ **الطلبيات العمومية** المبرمة لحساب الدولة **والجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وكذا المؤسسات العمومية الواردة في اللائحة المحددة بقرار الوزير المكلف بالمالية المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم 349-12-2 المشار إليه أعلاه** داخل أجل لا يتعدى **ستين(60) يوما.**

يقصد بالطلبيات العمومية حسب هذا المرسوم الصفقات العمومية كما هي معرفة في المادة الرابعة من المرسوم 349-12-2 السالف الذكر والاتفاقات أو عقود القانون العادي وسندات الطلب.

ويصدر الأمر بدفع **هذه النفقات** داخل أجل أقصاه **خمسة وأربعين(45) يوما** ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة وفق الشروط المحددة في **المادة 8 من هذا المرسوم**، وبعد أن تقدم إلى الآمر بالصرف جميع الوثائق المثبتة التي يتعين على **صاحب الطلبية العمومية** الإدلاء بها.

يجب أن يتم التأشير على هذه **النفقات** وأداؤها من طرف المحاسب **أو الشخص المكلف بالأداء** داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه الأمر بالدفع أو حوالة الأداء **مدعمة بالوثائق المثبتة**.

المادة 2: تترتب **بقوة القانون ودون إجراء سابق** عن عدم الأمر بدفع المبالغ المستحقة وأدائها داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه، لفائدة **صاحب النفقة**، فوائد عن التأخير، عندما يرجع التأخير بالأساس للإدارة.

غير أن المبالغ المستحقة في حدود التسبيقات الممنوحة لصاحب الصفقة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لا تترتب عنها فوائد عن التأخير.

المادة 3: تحتسب نسبة الفوائد عن التأخير على أساس نسبة المعدل المرجح لأذون الخزينة لثلاثة (3) أشهر، المكتتبة عن طريق المناقصة، خلال ربع السنة المنصرم **مع إضافة نقطة واحدة**. وترفع النسبة المحددة على هذا الشكل إلى العشر الأعلى.

وإذا تعذر إصدار أذون للخزينة لثلاثة (3) أشهر بواسطة المناقصة خلال ربع سنة معين، **فإن نسبة الفائدة الواجب الاحتفاظ بها لربع السنة المذكور، هي تلك المعمول بها خلال الربع السنة السابق.**

تنشر الخزينة العامة للمملكة كل ربع سنة نسبة الفوائد عن التأخير المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 4: يمكن وقف أجل الأمر بالدفع المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، إذا لم يصدر الأمر بالدفع لأسباب راجعة إلى المستفيد **من النفقة**، ولاسيما بسبب عدم الإدلاء بالوثائق المثبتة. **وفي هذه الحالة، يقوم الآمر بالصرف بتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى المستفيد المعني، وإن اقتضى الحال عبر أي وسيلة تحدد تاريخ التسلم**، لإطلاعه على جميع الأسباب التي حالت دون الأمر بالدفع.

يجب أن تبين الرسالة الموجهة إلى صاحب الصفقة أن أجل الأمر بالدفع قد تم وقفه إلى غاية تقديمه جميع الإثباتات المطلوبة منه ، مقابل وصل تسلمه الإدارة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم. **ويحتسب ما تبقى من الأجل المحدد للآمر بالصرف ابتداء من تاريخ تسلم الإثباتات المطلوبة.**

ويمكن كذلك وقف أجل التأشيرة والتسديد، عندما يعلل رفض التأشيرة على الأوامر بالدفع أو حوالات الأداء **بعدم التقيد بالأحكام المتعلقة بصحة النفقة المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل.**

في هذه الحالة، يحتسب أجل الأمر بالدفع ابتداء من تاريخ إرسال الأوامر بالدفع أو حوالات الأداء غير مؤشر عليها من طرف المحاسب أو الشخص المكلف بالأداء.

يحتسب أجل خمسة عشر (15) يوما الممنوح للمحاسب أو المكلف بالأداء ابتداء من تاريخ تسلم الأوامر بالدفع أو حوالات الأداء بعد تسويتها من طرف الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف. غير أنه، لا يمكن أن يقل أجل التأشير وأداء الأوامر بالدفع أو حوالات الأداء، المتاح للمحاسب أو الشخص المكلف بالأداء عن خمسة (5) أيام.

ويجب أن تكون مذكرة الملاحظات التي تم إعدادها لهذا الغرض من طرف المحاسب أو **الشخص المكلف بالأداء** محل إرسالية واحدة إلى الآمر بالصرف وأن تتضمن كل أسباب رفض التأشيرة وأداء النفقة المعنية.

المادة 5: مراعاة لأداء محتمل لفوائد التأخير، يتم الالتزام **بمبلغ النفقة الناتج عن كل طلبية عمومية مع زيادة مبلغ إضافي في حدود 1% من المبلغ الأصلي للنفقة.**

يتم إدراج فوائد التأخير في باب الميزانية الذي تحمل أداء أصل الدين، ولاسيما من المبلغ الإضافي الذي سبق الالتزام به مسبقا زيادة على مبلغ النفقة.

ويجب التمييز بوضوح في مقترح الالتزام بين المبلغ الأصلي للنفقة والمبلغ الإضافي موضوع الالتزام.

غير أنه في حالة عدم كفاية المبلغ الإضافي لأداء فوائد التأخير، يتم القيام بالتزام تكميلي لتغطية المبلغ الإجمالي لفوائد التأخير الباقي أداؤها.

وفي حالة عدم توفر الاعتمادات أو عدم كفايتها لأداء الفوائد عن التأخير المذكورة، يتخذ الآمر بالصرف جميع الإجراءات الضرورية لرصد الاعتمادات اللازمة لأداء الفوائد المتبقية الواجب دفعها.

يجب أن تعطى الأسبقية في الأداء للفوائد عن التأخير التي لم يتم تسديدها بسبب عدم توفر الاعتمادات أو **الأموال حسب الحالة**، وذلك بمجرد رصد الاعتمادات في أبواب الميزانية المعنية **وتوفر الأموال اللازمة.**

المادة 6: تسري الفوائد عن التأخير من اليوم الذي يلي تاريخ انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه **إلى غاية تاريخ أداء أصل الدين من طرف المحاسب أو الشخص المكلف بالأداء.**

يخبر المحاسب **أو الشخص المكلف بالأداء** الآمر بالصرف **أو الآمر المساعد بالصرف، عبر أي وسيلة تحدد تاريخ التسلم**، بتاريخ أداء النفقة **في أجل** اليوم الخامس من أيام العمل التي تلي تاريخ الأداء على أبعد تقدير.

يتوفر الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف على أجل ثلاثين (30) يوما لمباشرة الأمر بدفع فوائد التأخير، تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا المرسوم، ما عدا في حالة عدم توفر الإعتمادات أو الأموال أو عدم كفاية المبلغ الإضافي.

المادة 7: تحتسب فوائد التأخير على المبلغ الإجمالي لأصل الدين المستحق برسم دفعة مسبقة أو برسم الرصيد، مع احتساب الرسوم، ويخصم من هذا المبلغ الاقتطاع الضامن عند الاقتضاء.

إن المدة التي تستحق خلالها فوائد التأخير هي المدة الفاصلة بين تاريخ انصرام أجل الأداء وتاريخ أداء أصل الدين من طرف المحاسب أو الشخص المكلف بالأداء.

تتم عملية تصفية مبلغ فوائد التأخير حسب الكيفية التالية:

* فوائد التأخير= $\frac{\text{الدين x أيام x نسبة}}{365}$

* الدين: مبلغ الدين المتأخر في الأداء؛
أيـام: عدد أيام التأخر في الأداء؛
نسبة: نسبة الفائدة برسم ربع السنة الذي ستطبق من خلاله فوائد التأخير.

المادة 8: يتم تحديد تاريخ معاينة الخدمة المنجزة بالنسبة للطلبيات العمومية على الشكل التالي:

أ - صفقات الأشغال:

1- يعد تاريخ معاينة الخدمة المنجزة بالنسبة لأداء الدفعات المسبقة أثناء تنفيذ الصفقة، هو تاريخ توقيع العون المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة و/ أو صاحب المشروع حسب الحالة، على جداول المنجزات التي يتم إعدادها طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال.

في حالة تجاوز أجل معاينة الخدمة المنجزة، المحدد بمقتضى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال، فإن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة، هو اليوم الواحد والثلاثون ابتداء من تاريخ إيداع المقاول لجداول المنجزات.

2- يعد تاريخ معاينة الخدمة المنجزة بالنسبة لأداء مبلغ الضمانة، وعند الاقتضاء لإرجاع الكفالات الشخصية والتضامنية بعد انصرام أجل الضمان، هو تاريخ محضر التسلم النهائي.

ب - صفقات التوريدات:

1- يعد تاريخ معاينة الخدمة المنجزة بالنسبة لأداء الدفعات المسبقة أثناء تنفيذ الصفقة، هو تاريخ مصادقة العون المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات التوريدات.

في حالة تجاوز أجل معاينة الخدمة المنجزة، المحدد بمقتضى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات التوريدات، فإن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة هو اليوم الواحد والثلاثون ابتداء من تاريخ إيداع الفاتورة.

2- يعد تاريخ معاينة الخدمة المنجزة بالنسبة لأداء مبلغ الضمانة، وعند الاقتضاء لإرجاع الكفالات الشخصية والتضامنية بعد انصرام أجل الضمان، هو تاريخ محضر التسلم النهائي.

ج - صفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات والإشراف على الأشغال:

1- يعد تاريخ معاينة الخدمة المنجزة بالنسبة لأداء الدفعات المسبقة أثناء تنفيذ الصفقة، هو تاريخ محضر إثبات صحية التقارير أو الوثائق من طرف الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين، المعينين من طرف صاحب المشروع. يتم تقديم وإثبات صحية هذه التقارير أو الوثائق طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الدراسات والإشراف على الأشغال.

في حالة تجاوز أجل معاينة الخدمة المنجزة، المحدد بمقتضى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات والإشراف على الأشغال، فإن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة، هو اليوم الواحد والثلاثون ابتداء من تاريخ إيداع التقارير أو الوثائق.

2- يعد تاريخ معاينة الخدمة المنجزة بالنسبة لأداء الدفعات المسبقة أثناء تنفيذ صفقات الخدمات، غير تلك المتعلقة بالخدمات المتعلقة بالدراسات والإشراف على الأشغال، هو تاريخ الإشهاد على الفاتورة من طرف العون المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على هذه الصفقات.

في حالة تجاوز أجل معاينة الخدمة المنجزة، المحدد بمقتضى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الخدمات، غير تلك المتعلقة بالخدمات المتعلقة بالدراسات والإشراف على الأشغال، فإن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة، هو اليوم الواحد والثلاثون ابتداء من تاريخ إيداع الفاتورة.

3 - يعد تاريخ معاينة الخدمة المنجزة بالنسبة لأداء مبلغ الضمانة، وعند الاقتضاء لإرجاع الكفالات الشخصية والتضامنية بعد انصرام أجل الضمان، هو تاريخ محضر التسلم النهائي.

ه - العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية:

يعد تاريخ معاينة الخدمة المنجزة بالنسبة لأداء الدفعات المسبقة أثناء تنفيذ الصفقة، هو تاريخ الإشهاد على مذكرة الأتعاب من طرف العون المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة.

في حالة تجاوز أجل معاينة الخدمة المنجزة، المحدد وفقا للعقد النموذجي للمهندس المعماري، فإن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة، هو اليوم الواحد والثلاثون ابتداء من تاريخ إيداع مذكرة الأتعاب.

د ـ العقود واتفاقات القانون العادي العام وسندات الطلب:

1- يعد تاريخ معاينة الخدمة المنجزة بالنسبة لأداء الدفعات المسبقة أثناء تنفيذ العقد أو الاتفاقية أو سند الطلب، هو تاريخ إشهاد المصالح المختصة التابعة لصاحب المشروع على الفاتورة أو تاريخ محضر إثبات صحية التقارير أو الوثائق.

يتم الإشهاد على الفاتورة أو على صحية التقارير أو الوثائق داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداعها من طرف صاحب الصفقة.

في حالة تجاوز أجل معاينة الخدمة المنجزة، فإن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة، هو اليوم الواحد والثلاثون ابتداء من تاريخ إيداع الفاتورة أو التقارير أو الوثائق.

2- يعد تاريخ معاينة الخدمة المنجزة بالنسبة لأداء مبلغ الضمانة، وعند الاقتضاء لإرجاع الكفالات الشخصية والتضامنية بعد انصرام أجل الضمان، هو تاريخ محضر التسلم النهائي.

المادة 9: في حالة عدم قيام الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف بالأمر بدفع فوائد التأخير المستحقة، لا يمكن إدراج أي مقترح جديد بالالتزام بالنفقة في سطر الميزانية المتعلق بهذه الفوائد.

المادة 10: تنشر مقتضيات هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2018.

ينسخ هذا المرسوم مقتضيات المرسوم رقم 703-03-2 بتاريخ 18 رمضان 1424 (13 نونبر 2003) المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة، وقرار وزير المالية والخوصصة رقم 04-617 بتاريخ 9 صفر 1425 (31 مارس 2004).

غير أن صفقات الدولة المبرمة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ تظل خاضعة لمقتضيات المرسوم رقم 703-03-2 السالف ذكره.

وحرر بالرباط في .....

الإمضاء:

رئيس الحكومة

عبد الإله ابن كيران